

منشور

دورى عام رقم (٣) لسنة ١٩٨٦

بشأن بطلان صرف المعاش المبكر الذى يصرف للمؤمن عليه بمناسبة إنتهاء خدمته إذا ثبت التحاقه فى اليوم التالى مباشرة بعمل يخضعه لأحكام قانون التأمين الإجتماع

نظراً لما تلاحظ من قيام بعض شركات القطاع العام بصرف المعاش المبكر لبعض المؤمن عليهم بمناسبة إنتهاء خدمتهم بالشركة بعد إستكمال المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش رغم التحاقهم بالعمل بجهات أخرى فى اليوم التالى مباشرة لتاريخ انتهاء الخدمة دون فاصل زمنى واستمرار خضوعهم لأحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ / ١٩٧٥ .

وحيث ثار التساؤل عند إنتهاء خدمة المؤمن عليه بالجهة الأخرى ببلوغه سن التقاعد حول ما إذا كان يطبق فى شأنه أحكام المادة (٤٠) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه بإعتباره صاحب معاش مبكر علا للعمل مرة أخرى ومن مقتضى ذلك أن يوقف صرف المعاش كلياً أو جزئياً خلال مدة عمله التالية لحصوله على المعاش المبكر ويسوى له معاش عن مدة عمله اللاحقة ويضاف للمعاش الأول ، أم أن مدة اشتراكه تعتبر متصلة بسبب إتحاقه بالعمل بالجهة الأخرى فى اليوم التالى مباشرة لإنتهاء خدمته بإحدى الشركات المشار إليها ومن مقتضى ذلك أن يعتبر صرف المعاش المبكر عند إنتهاء خدمته الأولى باطلاً وتسوى مستحقته فى المعاش بسبب بلوغه سن التقاعد بإعتبار مدة اشتراكه متصلة وليس بوصفه صاحب معاش مبكر أعيد للخدمة مرة أخرى وأنتهت خدمته اللاحقة ببلوغه سن الستين .

ولما كانت مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين تحسب فى المعاش والحقوق التأمينية بإعتبارها وحدة واحدة بصرف النظر عن تعدد جهات العمل .

وحيث أن حصول المؤمن عليه على المعاش المبكر يرتبط بإنتهاء مدة اشتراكه فى التأمين وليس مجرد إنتهاء خدمته لدى صاحب العمل إذ قد تنتهى الخدمة لدى صاحب عمل دون إنتهاء مدة الاشتراك التى تجيز صرف المعاش المبكر إذا تم استيفاء المدة المطلوبة لإستحقاق المعاش وذلك فى حالة ما إذا التحق المؤمن عليه بعمل آخر فى اليوم التالى مباشرة يخضعة لأحكام قانون التأمين الإجتماعى .

لذلك فإن صرف المعاش المبكر للمؤمن عليه بمناسبة إنتهاء عمله بأحدى الشركات المشار إليها رغم التحاقه بعمل يخضعة لأحكام قانون التأمين الإجتماعى فى اليوم التالى مباشرة بجهة أخرى يكون باطلاً وتعتبر المعاشات التى صرفت له على غير أساس من القانون .

لذلك يراعى فى مثل هذه الحالات أن يتم تقدير الحقوق التأمينية باعتبار مدة اشتراك المؤمن عليه متصلة دون اعمال أحكام المادة (٤٠) المشار إليها مع عدم تحميل المؤمن عليه برىع استثمار أو مبالغ إضافية بالنسبة للمبالغ التى قد تكون صرفت إلية بدون وجه حق ويكتفى بتحصيل قيمتها منه فقط.

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية ابلاغ هذا المنشور لكافة أجهزة الهيئة المختصة لمراعاة ما جاء به من أحكام.

رئيس مجلس الإدارة

" نبيل محمود حكم "